وان لم يكن شارعا كالمحلات التي عمت به البلوى باختلاطها بالنجاسة
كدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره اذا تنجس اما ما جرت
العادة بحفظه وتطهيره اذا اصابته نجاسة فلم يعف عنه بل متى تيقن
نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه ومنه ممشاة
الفساقي فالمشبه ولا يعفى بمخالفته وضابط المعفو فيما ان لا ينسب
الى سقطه او كبوه او كلة تحفظ اهـ ق ل وشمل النجاسة المغلظة
خصوصا في المواضع التي يكثر فيها الكلاب وخرج بالطين عين النجاسة
اذا تيقنت في الطريق فلا يعفى عنها ما لم تعم على ما مال اليه الزركشي
واذا مشى في الشارع الذي به طين متيقن النجاسة واصابه ومشى
في مكان اخر وتلوث منه عفي عنه في المكان الثاني اذا كان
غير مسجد والا فلا يعفى عنه لان المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع
تلويث المسجد بها ويعفى في حق الاعمى ما لا يعفى عنه في حق
البصير ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا فلو تلوث ثوبه وبدنه
في زمن الشتاء واستمر الى الصيف فهل يعفى عنه نظرا الى الزمن
الواقع فيه او لا نظرا الى زوال المشقة ح فيه نظر وظاهر كلامهم عدم
العفو لانه مقيد بالزمن اهـ بابلي اما اذا بقي الى الشتاء الثاني
فيعفى عنه نظرا للزمن طرخ وعن دم نحو براغيث جمع برغوث
بالضم والفتح قليل ونهارية طائر ابن طاهر روى احمد والبزار
والبخاري في الادب عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا للصلاة الفجر ودم
البراغيث رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها
ذكره الامام وغيره فالاضافة في دم البراغيث للملابسة والمراد نحو
وعن دم نحو براغيث اي يعفى عنها في ملبوس ولو مع رطوبة بدنه

من

من عرق ونحوها وضوء وغسل مطلوب وما تساقط من الماء حال شربه
او من الطعام حال اكله او بصاق في ثوبه او غير ذلك مما يشق
الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد وهذا
كله بالنسبة الى الصلاة وما الحق بها من الصلاة وسجدة التلاوة
والشكر والمكث في المسجد اي يجوز المكث فيه مع عمله دم البراغيث وان
كان دخول النجاسة في المسجد حراما ومس المصحف وحمله مع طهر
معتد به لا نحو مائع او ماء قليل فلو وقع الملوث بعد ذلك في مائع
او ماء قليل نجسه اذا كان عامدا عالما وفي معنى البراغيث كل
ما لا نفس له سائلة وخرج بدم البراغيث جلدها فلا يعفى عنه
مد كمل ويعفى عن دم قملة اختلط بجلدها وكذا لو اختلط
دمها بدم قملة اخرى للمشقة بخلاف ما لو اختلط جلد قملة بدم
قملة اخرى فلا يعفى عنه كما ذكره الرملي كما لو قتل واحدة
في المحل الذي قتل فيه الاولى واختلط دم الاولى ببشرة
الثانية فلا يعفى عنه ولو وجد شخص بعد صلاته قملة في
طي عمامته او في غرز خياطة ثوبه لا اعادة عليه على المعتمد وان
علم انه كان موجودا حال الصلاة لانه ليس مكلفا بالتفتيش
كما افاده شيخنا ح ف والعزيزي لمحلها اي الدماء اي دم ال
البراغيث وما عطف عليه خلافا لمن فهم تخصيص محلها بدم
الفصد والحجامة شم ر والمراد بمحلها هو ما يغلب سيلانها اليه
اي عادة وما حاذاه من الثوب لكن رجوع القيد لدم البراغيث
لا يظهر لحجر فالاولى انه راجع للدماء اي دم الدماميل
ونحوها ودم الفصد والحجم كما قرره شيخنا والمراد بمحلها
ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)